وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي
جامعة د. مولاي الطـاهر– سعيـدة–
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

المساءلة القانونية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:
❖ دريس أسماء.

تحت إشراف الأستاذة:
❖ عزالدين غالية.

أعضاء لجنة المناقشة		
	الاسم واللقب	**الصفة**
01	بن عودة حورية	رئيسا
02	حزاب نادية	مناقشة
03	عز الدين غالية	مشرفة

السنة الجامعية:2020–2021.

إهداء

إلىمنعلمنيالنجاحوالصبر ...إلىمنعلمنيالعطاءبدونانتظار ...أبي.

إلىمنعلمتنيوعانتالصعابلأصلإلىماأنافيه ...إلىمنكاندعاؤهاسرنجاحيوحنانهاأمي.

إلىجميعأفرادأسرتيالكريمة كلباسمه.

إلىالأستاذةالمشرفة"عز الدين غالية".

إلىأساتذتيالكراماالذينأناروادروبنابالعلموالمعرفة.

إلىكلمنيقتنعبفكرةفيدعوإليهاويعملعلىتحقيقها،لايبغيبهاإلاوجهاللهومنفعةالناس.

إليكمأهديثمرةهذاالعملالمتواضع.

أسماء

تشكرات

بداية نحمد الله ونشكره أن وفقنا لانجاز هذه المذكرة وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له**".

يشرفني أنأتقدم بشكري الجزيل وثنائي الخالصلأستاذتي الفاضلة الدكتورة"**عز الدين غالية** " المشرفة على هذه المذكرة والتي منحتني ثقتها ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة عملية إعدادوانجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلىالأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها.

دون أنأنسىعائلتي الكريمة لتقديمهم الدعم لي.

مقدمة

مقـــــدمـــــــــة :

يشهد العالم اليوم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وأصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا.

حيث ازداد الاهتمام بحماية البيئة وأمنها، حيث أصبح اليوم موضوع أمن وسلامة البيئة قضية تشغل سكان الأرض جميعا، بل إن موضوع سلامة البيئة وحمايتها من مخاطر التلوث والاستنزاف المستمر يشعر سكان الأرض بمختلف توجهاته السياسية والاقتصادية أنهم أمام خطر داهم يعنيهم جميعا.

مع أن التلوث البيئي قد ارتبط بالإنتاج الصناعي والتقدم التقني، فان مظاهر التلوث البيئي وأسبابها مختلفة لدرجة أن الإنسان ذاته يمكن أن يصبح نتيجة إهمال وعدم حمايته للبيئة التي يعيش فيها مصدرا مباشرا لهذه المشكلة، وقد أصبح الإنسان اليوم غير آمن من الهواء الذي يستنشقه والماء الذي يشربه والأكل الذي يتناوله، إضافة إلى استهلاك الكثير من الموارد الطبيعية التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كما جعل حياة الكائنات المختلفة ومنها الإنسان في خطر.

انطلاقا من أحجام الكوارث التي تعرضت لها البيئة، سواءا كان هذا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أصبح موضوع حماية البيئة وعناصرها موضوعا هاما و محلا للحماية القانونية عامة، و الجزائية خاصة، وقد تمثل هذا في سن التشريعات الجزائية لمواجهة المخاطر كافة التي تهدد البيئة.

مما جعل الدول والحكومات تتوجه نحو عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم ثم مؤتمر ريو بالبرازيل وبعدها صدور أول قانون للبيئة سنة 1983 والذي كان بمثابة القاعدة

الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

وأمام التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية وارتكازها على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانات الهائلة، أصبح حصر المساءلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ولا يحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية كما يجب خاصة بعد التيقن من مساهمة الأشخاص المعنوية في خلق صورا من الإجرام الحديث كجرائم التلوث وغيرها، حيث يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية وفي المجال البيئي خاصة، وعليه تبين أن غالبية الجرائم وأخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية وحرفية وزراعية، عن طريق ما تملكه وتستعمله من آلات وتجهيزات ضخمة، لذلك كان من الضروري مساءلة الشخص المعنوي جزائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

وتظهرأهميةالموضوعمنخلالالواقعالمعيشيوخيردليلعلىمانقوله:

- الانتشار المتزايد والواسع للأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع المساهمة في دائرة جرائم تلوث البيئة.
- حاجة المجتمع الماسة لتلك الأشخاص المعنوية كالشركا ت والمصانع والمؤسسات والتي تؤدي إلى ارتكاب أفعال تكون على حساب الأفراد والمجتمع،
- جلب هذه الأشخاص المعنوية فوائد لا تعد ولا تحصى للمجتمع والتي تحقق الكثير من الرفاهية والأمن والاستقرار والتطور، إلا أن هذه الأشياء قد تكون مصدر ضرر يهدد أمن الفرد والجماعة.

- إن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين كونه يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الآراء واختلفت.
- كون المشرع الجزائري عرف مراحل عديدة في تكريس المساءلة الجزائية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

كيف تتم المساءلة القانونية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة؟

وللتوضيح أكثر اتبعناها بتساؤلات فرعية تتمحور أساسا فيما يلي:

- ما المقصود بالمساءلة؟
- كيف تتم مساءلة الشخص المعنوي؟
- فيما تتمثل الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية؟

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- انسجام وتوافق عنوان هذا الموضوع المقترح من طرف الكلية مع تخصصي الدراسي.
- رغبتي وميولي في البحث في هذا الموضوع " المساءلة القانونية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة".
- النقص التشريعي في غياب بعض النصوص القانونية.
- ما يكتسبه هذا الموضوع من خصوصية في التشريع الجزائري كون الشخص المعنوي يتميز عن الشخص الطبيعي في المساءلة القانونية.

وأمام نقص المراجع المتخصصة في المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في تلوث البيئة، إلا أن هذا لم يقف عثرة أمام تحقيق أهدافنافقد اعتمدنا على مجموعة من المراجع والتي تشمل كتب ورسائل دكتوراه...، تتحدث عن هذا الموضوع ولاحظنا أن معظم هذه المراجع كانت تعتمد على

المنهج المقارن بين التشريعات واختلاف طريقة تناولها لهذا الموضوع بتركيزها على الجانب الفقهي وما أثاره من جدل حول المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية من عدمه. وسيساعد بحثنا هذا ولو بجزء بسيط بمرجع يساهم في إثراء المكتبة القانونية.

وفيهذاالإطارتقتضيطبيعةالموضوعاستخداممناهجعلميةيمكنتحديدهافيمايلي :

المنهجالغالبوهوالمنهجالتحليليالوصفيكونهيقومعلىالتحليل العقلي والتسلسلالمنطقيفي الأفكاروينطلقمنمعطياتأوليةوبديهياتإلىنتائجيستخلصهامندونااللجوءإلىالتجربةالعملية ، إضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين الجرائم.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المساءلة القانونية من خلال مبحثين، المبحث الأول مفهوم المساءلة القانونية، والمبحث الثاني بعنوان النظام القانوني للمساءلة.

وفي الفصل الثاني ندرس فيه نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وفي المبحث الثاني الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

للنهيالموضوعبخاتمة،تتضمنعرضاموجزالماحتوتعليهالمذكرةمنأفكار ،كما نوضحماتماستخلاصهمننتائج،التيتمالتوصلإليهامنخلالعمليةالبحث ، وتقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساهم في التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفصل الأول

تعتبر المساءلة حجر الأساس بالنسبة للإدارة العامة، حيث تشكل المبدأ المتضمن طريقة إخضاع القابضين والممارسين للسلطة العامة، وقد طورت آليات لمساءلة الأشخاص العاملين ومحاسبتهم حول الوفاء بواجباتهم بخصوص تقديم الخدمات والتعامل مع المواطنين والمحافظة على قيم الإدارة العامة كالحيادية والعدالة، وكانت وما تزال المساءلة محل اهتمام معظم المجتمعات والحضارات، وتتفاوت معايير وأساليب المساءلة ودلالاتها تبعا للسياسة السائدة واختلاف المكونات الاجتماعية والتاريخية والمعتقدات الثقافية والإيديولوجية للمجتمعات.

وقد استخدمت كلمة المساءلة منذ عقود خلت في الإدارة العامة، وكان جوهر معناها يركز على عملية محاسبة الأشخاص بموجب أعمالهم والسلطة الممنوحة لهم، وكانت دلالة المفهوم أقرب للجانب التطبيقي الممارس منها للجانب النظري في الإدارة العامة، حيث دلت على المساءلة الخارجية إذ يقوم الموظف العام بتقديم تقرير إلى طرف خارجي، وكانت تدل على تفاعل اجتماعي تبادلي لوجود طرفين للعملية، الأول يبحث عن إجابة تساؤلات لديه حول أعمال الطرف الآخر ويطالب بتصويب الأخطاء وعلى الأخر الاستجابة والتعاون، ما يتطلب تقديم معلومات ملائمة تحقق التعاون وهذا يعني تمتع الطرف الأول بالسلطة على الطرف الثاني ولا تكتمل دورة المساءلة دون إحداث التصويب على الأقل.

ومن الأمور الأساسية المتعلقة بهذا الفصل سوف نتطرق إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم المساءلة القانونية، والنظام القانوني للمساءلة كمبحث ثاني.

المبحث الأول:مفهوم المساءلة القانونية

يعتبر مفهوم المساءلة من المفاهيم المتداولة وهو مفهوم متقلب الرحال، كونه يستخدم في حقول معرفية متعددة، ما يعني اختلاف دلالات المفهوم تبعا لمقاصده ومتجددا لارتباطه بالسياقات المتعددة التي يستخدم فيها.

وبناءا على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نعرض في المطلب الأول تعريف المساءلة، وفي المطلب الثاني العناصر الواجب توفرها في المساءلة، وأهمية المساءلة كمطلب ثالث.

المطلب الأول:تعريف المساءلة القانونية

هناك تعريفات كثيرة للمساءلة فقد عرف الدارسون المساءلة من عدة مناظير فكان هناك اختلاف في التعريفات تبعا لاختلاف الأطر المرجعية من فكرية وعملية لتحديده. فقد تختلف التعريفات باختلاف منطلقات المعرفين أو ميادين تخصصاتهم أو أعمالهم أو الزوايا التي ينظرون إليها لتعريف المساءلة إلا أنه يوجد نقص في التحديد الدقيق لمفهومها.[1] ولإلقاء الضوء على مفهوم المساءلة سنستعرض بعض التعريفات، الفرع الأول التعريف اللغوي للمساءلة، والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للمساءلة، أما الفرع الثالث فهو تعريف المساءلة قانونيا.

الفرع الأول: تعريف المساءلة لغويا

المساءلة: مصدر الفعل الرباعي "ساءل" تلقى ضيوفه بالتحية، والمساءلة: الاستخبار، وساءل: ساءل يساءل، مساءلة، فهو مسائل، ومساءل ساءله عن أمر: استخبره عنه، سأله عنه، استعلمه عنه، ومساءل: من ساءل، ويقال: ساءل يساءل، والمصدر مساءلة.

ويفسر المعجم الوسيط المساءلة من خلال مفهوم المسؤولية، [2] وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. وتطلق أخلاقيا على:

---

[1]– فلاق محمد،«دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري»،مجلة الردة لاقتصاد الأعمال، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2015، ص 14.

[2] – هذا يقودنا إلى مفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية وهو المساءلة الذي يعتبر تكريس لمفهوم المسؤولية الدولية، أي أن عملية المساءلة تستهدف إثبات الفعل المجرم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، ويعني هذا المفهوم في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة، بل والحكومة ككل. ومنه تعرف المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية بأنها " قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من اجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي ".

التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونا على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

وفي قاموس اوكسفورد يشتق مفهوم "المساءلة" لغويا من الفعل (account) بمعنى: علل؛ أوضح؛ فسر؛ عد؛ أحصى؛ حسب؛ دون في دفتر؛ سجل؛ حاسب؛ ناقش الأمر.[3]

وفي قاموس ميريام وبستر وردت "المساءلة" بمعنى الالتزام أو الرغبة بقبول المسؤولية، وأن يكون الفرد مسئولا عن أعماله.[4]

وجاءت في قاموس المورد بمعنى محاسبة الفرد عن أعمال معينة نتيجة مسؤوليته عن أدائها، ومطالبته بتفسير ما يحاسب عنه.[5]

الفرع الثاني: تعريف المساءلة اصطلاحا

يعد مفهوم المساءلة من المفاهيم المتجددة إذ تختلف دلالاته تبعا لمقاصده، وفي العديد من اللغات لا يوجد معنى يوازي كلمة مساءلة وفي كثير من الأحيان يتم تفسيره بالمسؤولية، إلا أن مفهوم المساءلة أوسع وأشمل من ذلك.[6]

ينبع مفهوم المساءلة من فكرة مفادها أن يخضع كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، الوقوف أمامها للإجابة عن كيفية استعمال الصلاحيات وإدارة الموارد التي وضعت تحت تصرفه.[7]

---

[3] – حمدي عمار إيمان، «واقع ممارسة مديري المدارس للمساءلة التربوية للمعلمين»،مجلة كلية التربية،العدد 02، كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، 2018، ص 16.

[4] – ياسين أحمد المدهون أسماء، العلاقة بين المساءلة الإستراتيجية والنزاهة،رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص15.

[5] – حمدي عمار إيمان، المرجع السابق، ص 16.

[6] – لعمودي أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص28.

[7]– أبو كوش جمعة سالم،« درجة تطبيق المساءلة الإدارية لمديري المدارس الثانوية داخل الخط الأخضر»،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، العدد 04، جامعة اليرموك، الأردن، 2018، ص529.

أي أن المساءلة تعني واجب المسؤولين عن الوظائف سواء كانو ا منتخبين أو معينين أن يقدمو ا تقارير دورية من عملهم وسياستهم ونجاعتهم في تنفيذها.

ويشكل مفهوم المساءلة وواجب الخضوع لها علاقة تفاوت وتدرج تقوم على القبول الطوعي لأي مؤسسة أو جهاز أو شخص بكشف وشرح الأعمال والخطوات التي يقوم بها وتبريرها لمن يشاركه العلاقة ويعتبر مسؤولا أمامه.[8]

وكذلك تعني المساءلة حق المواطنين بالحصول على المعلومات اللازمة والتقارير عن أعمال الإدارات العامة (النواب والوزراء وأصحاب المناصب الرسمية والموظفين) لكي يتأكدا من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف وظائفهم ومهامهم بموجب القانون، وذلك للاستمرار في اكتساب الشرعية من خلال استمرار رضا المواطنين وقبولهم بطريقة أدائهم.[9]

وأشار هلال إلى أن المقصود بالمساءلة هو مدى تحمل الفرد مسؤولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسؤولية وذلك طبقا للشروط والمواصفات التي يكون قد سبق الموافقة عليها.[10]

كما عرفها ليزلي بأنها قدرة المستخدم على تنفيذ المهمات المحددة وقدرته على شرح وتفسير وتوضيح مستوى المكتسبات التي حققها بطريقة تبني ثقة المراقب لعمل المستخدم[11].

---

[8]– البرغوثي بلال، النزاهة والشفافية والمساءلة، الطبعة الرابعة، كولاج للإنتاج الفني، القدس، فلسطين، 2016، ص 64.

[9] – فريد فاخوري يارا، درجة إدراك وممارسة مديري المدارس الحكومية في محافظات جنوب الأردن لمفهوم الشفافية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص12.

[10] – الكردي حاتم ظافر، دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد،جامعة الأقصى، 2016، ص08.

[11]– الحسن مي محمود محمد ، درجتا المساءلة والفاعلية الإدارية التربوية والعلاقة بينهما لدى مديري المدارس الحكومية الثانوية ومديرياتها في محافظات الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في مديريات التربية والتعليم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص13.

واعتبر أفندي المساءلة بأنها التزام منظمات الإدارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفاعلية لهذه المنظمات، وهي منظومة تضم آليات وعناصر لضمان النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد الإداري وتحقيق الصالح العام[12]. وقد تعني المساءلة قيام فرد بمساءلة فرد آخر عن أداء من المفروض أن يقوم به وإشعاره بمستوى هذا الأداء، وعليه إن المساءلة في الإدارة وسيلة يتم بواسطتها متابعة العاملين عن كيفية استخدامهم للصلاحيات والسلطات والمسؤوليات الموكلة لهم بحيث يؤدي ذلك إلى اطمئنان من يتعامل معهم.[13]

الفرع الثالث: تعريف المساءلة قانونيا

قد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: الطلب من المسئولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.[14]

ويشير أيضا مفهوم المساءلة إلى أن المستخدم مسؤول عن نتائج عمله وعن تقديم إجابات أو تفسيرات عن ما يقدمه من نتاجات، وأن هناك جهة إدارية إشرافية تسائله، وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة مبنية على تحديد أهداف واضحة متفق عليها، ووجود معايير تحكم عملية المساءلة، تستخدم لقياس أداء الشخص موضع المساءلة. ويتضمن المفهوم أن هناك محاسبة

---

[12] – نايل حامد الطراونة رشا، وعلي محمد عمر، «أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية»، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد06، العدد01، الأردن، 2010 ص69.

[13] – محمد جمعان نادية، دور المساءلة والتفويض الإداري في الرقابة الإدارية من وجهة نظر العاملين في وحدات الرقابة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة التربوية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007،ص09.

[14] – الشعيبيعزمي ، مساءلة العمل الأهلي الفلسطيني، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، 2007،ص 82.

قد تترتب على المساءلة، كمكافئة أو ترقية أو قد يصاحب ذلك إيقاع العقوبة أو حرمان المكافئة أو ترقية.[15]

ويشير ستارلنج إلى أن المساءلة هي: إجابة الأفراد أو المؤسسات عن الأسئلة الموجهة إليهم بسبب سلوكيات غير مرغوب فيها، وتتنافى مع الأنظمة والمعايير ولا تنسجم معها، ويقتضي ذلك تقديم الأسباب أو المبررات التي دفعت إلى ممارسة تلك السلوكيات أو اتخاذ تلك القرارات، إضافة إلى تحمل أولئك الأفراد وتلك المؤسسات والتبعات المترتبة على سلوكهم كافة.[16]

وكمجمل القول يمكن استخلاص تعريف جامع للمساءلة عن الجرائم البيئية كالتالي: " المساءلة عن الجرائم البيئية هي قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي".[17]

وتشير التعريفات السابقة إلى ضرورة توافر أربعة عناصر رئيسية للمساءلة (الرئيس، المرؤوس، الأداء والتقييم) ولتعديل الخلل لابد من تقديم تغذية مرتدة للمرؤوس من قبل الرئيس.[18]

المطلب الثاني:العناصر الواجب توفرها في المساءلة:

على الرغم من تعدد التعريفات المختلفة والمتنوعة التي تم اقتراحها لمفهوم المساءلة تبعا للتوجهات النظرية لمقدميها فإن مفهوم المساءلة يشتمل على مجموعة من العناصر الواجب توفرها قبل تطبيقه، ومنها:

---

[15]– أحاندو سيسي، «درجة التزام المديرين بترسيخ المساءلة التربوية ودورها في تحسين الأداء المهني»، مجلة الجامع في الدراسات النفسية، العدد 04، 2017،ص 12.

[16]– بن محمد المحيمد سعد، «المساءلة الإدارية وعلاقتها بتحسين الأداء للموظفات بمركز دراسة الطالبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر القيادات الإدارية»، مجلة العلوم التربوية، العدد 12، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1439، ص286.

[17] – بوغالم يوسف،«نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، 2019، ص893.

[18]– حمدي عمار إيمان، المرجع السابق، ص 17.

1. وجود طرفين تربطهما علاقة رئيس ومرؤوس، حيث يكون المرؤوس عرضة للمساءلة أمام رئيسه، عن ما قام بأدائه من أعمال وما حققه من نتائج.
2. وجود أهداف متفق عليها مسبقا بين الطرفين.
3. وجود معايير ليتم الرجوع إليها عند قياس ما قام به المرؤوس من عمل.
4. منح المرؤوس نوعا من السلطات والصلاحيات ليقوم بأداء ما طلب منه أداؤه ضمن الأهداف المتفق عليها.[19]
5. أن لا يكون الهدف من المساءلة معاقبة الموظف المقصر بالدرجة الأولى بل توجيهه وتدريبه وزيادة قدراته على الأداء من خلال تعريفه على مجالات التقصير في أدائه.

ولقد قام مجموعة من الباحثين الآخرين بمراجعة الدراسات السابقة في موضوع المساءلة وتوصلوا إلى العناصر الرئيسية التالية لمفهوم المساءلة:

- توقعات ومعايير واضحة.
- تقويم مبني على معايير.
- تنويع في أدوات القياس والتقويم.
- نتائج متوفرة لجميع أفراد المجتمع.
- توفير معلومات وبيانات تشخيصية.
- ارتباط النتائج بالتواب والعقاب.
- المرونة والوضوح لظهور الفرقات الفردية والإبداع.
- تكاثف المصادر والدعم والمساعدة في التطوير.
- تصميم يقوم على التوازن والشمول.
- اشتراك جميع الأطراف.
- توفير الوسائل اللازمة.[20]

وأوضح هلال أن المعايير والمؤشرات لابد أن تكون واضحة ويتم الوصول إليها وتعديلها وتطويرها من خلال الممارسة العملية، كذلك من الخطأ تركيز عملية المساءلة على استخدام معيار واحد

---

[19]– نعيمة محمد حرب،واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص11.

[20]– نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص11.

دون بقية المعايير الأخرى، حيث أن هناك خمسة معايير رئيسية لابد أن تتضمنها عملية المساءلة:[21]

أ –القدرة على تحقيق الأهداف العامة:

وهي الصورة النهائية التي يتصف بها الفرد في أداء الوظيفة مثل المسؤولية الأخلاقية والأمانة والجودة وعلاقته بالآخرين.

ب –القدرة على تحقيق الأهداف المرحلية:

ويتعلق هذا المعيار بمدى قدرة الفرد على تجزئة الهدف العام إلى أهداف مرحلية أو وسطية، وعلى الرغم من أن الأهداف المرحلية ذات صلة وثيقة ببعضها إلى أن التعاملمع كل جزء فيها، واستخدام الأدوات المناسبة يمثل نجاحا للإدارة.

ت –استخدام الوسائل المناسبة:

طبقا للقواعد والنظم والخطط المعمول بها، فهناك وسائل مسموحة تستخدم لتحقيق الأهداف المطلوبة، وكلما كانت الوسائل اقتصادية ومناسبة وتساهم بفاعلية في تحقيق الأهداف، كلما حققت النجاح المطلوب.

ث –استخدام الأدوات المناسبة:

وتعني قيام الفرد باختيار الأدوات الدقيقة والمناسبة للعمل والوظيفة والبيئة والإمكانيات المادية والبشرية للمنظمة واستخدامها بنجاح.

ج –الموارد:

يمثل الحد الأدنى المناسب من الموارد نقطة البداية لنجاح عملية المساءلة وتشمل الموارد والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.[22]

المطلب الثالث: أهمية المساءلة

يعتبر كثرة استخدام مصطلح المساءلة بين أجهزة الإدارة العامة دليلا نسبيا على أهميتها في مجال الممارسة لتصويب حالات القصور التي يشعر بها أفراد المجتمع.

---

[21]– نعيمة محمد حرب، نفس المرجع، ص12.

[22]–نعيمة محمد حرب،المرجع السابق، ص12.

وتلعب المساءلة دورا محوريا في تشكيل وتوجيه العمليات والنشاطات اليومية للمنظمة، وتمثل المساءلة قيمة في النسق القيمي للمجتمع قبل أن تكون مجرد آليات وأن أهميتها القيمية ترتبط بتحقيق القيم الأخرى أبرزها الشفافية والديمقراطية والتمكين، وذلك من خلال السعي إلى تعزيز وتحقيق الكفاءة والفاعلية والجودة حيث تهدف الإدارات إلى التطبيق الكفء والفعال للسياسات العامة، ولا يمكن أن يأتي ذلك في ظل غياب المساءلة[23].

ولا يخفى أن أهمية تفعيل المساءلة في تحقيق التماسك التنظيمي لمختلف المنظمات والمؤسسات، وكذلك لصيانة التماسك الاجتماعي على مستوى المجتمع، وتحسين وتحقيق الثقة العامة في عمل الإدارة العامة، وفي حالة النظر للمساءلة كوسيلة لدعم التنمية والتحسن المستمر في الأداء، وتحقيق الإنصاف وإظهار الانجاز الجيد إضافة لمحاسبة الأداء القاصر، عندها يمكن توقيع نتائج إيجابية وواضحة[24].

تتبع أهمية دراسة مفهوم المساءلة في المنظمات العامة من اعتبارين أحدهما يتعلق بالنسق القيمي العام للمجتمع، والآخر يرتبط بأهمية العملية لتطبيق هذا المفهوم على أعمال وأنشطة الأجهزة والمنظمات العامة، فعلى المستوى القيمي نجد أن المساءلة تستمد أهميتهامن الناحية القيمية من توافر مجموعة أخرى من القيم ترتبط بها ارتباطا وثيقا، وعلى المستوى العلمي تستمد دراسة موضوع المساءلة أهميتها من السعي الدائم للمنظمات العامة والأجهزة الحكومية على اختلاف أنواعها لتحقيق الكفاءة والفاعلية والجودة فيما تقدمه للمواطنين من منتجات أو خدمات، [25] فالإدارة العامة هي أداة تنفيذ للسياسة العامة للدولة، ومن ثم فإنها تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بأقصى

---

[23]– علي الشريف حنين نعمان، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص20.

[24]– عبابنة رائد إسماعيل ، و محمد الجمعاننادية، «اتجاهات العاملين في وحدات الرقابة حول دور المساءلة والتفويض الإداري في الرقابة»، دراسات ، المجلد 37، العدد02، العلوم الإدارية، الأردن، 2010، ص391.

[25]– الروابده علي محمد، عودة الدويري أحمد، «المساءلة العامة في ضوء المتغيرات التي يشهدها حقل الإدارة العامة»،أبحاث اليرموكسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، 2004،ص 11.

قدر من الكفاءة والفعالية وتصبح آلياتها لتحقيق ذلك هي المساءلة. ويمكن إيجاز أهمية المساءلة في العناصر التالية:

1. توجيه طاقات المؤسسة نحو الأهداف الإستراتيجية.
2. تنظيم الأفراد طبقا لإستراتيجية المؤسسة.
3. إعطاء دافعية أكبر لتطور والتقدم في العملية الإدارية.
4. تحسين الأساليب المستخدمة في أمور العمل.
5. معرفة العاملين بالنتائج المتوقعة وبشكل واضح.
6. تحديد نقاط الفشل في العمل أثناء تراجع الأداء.
7. المساعدة على الإبداع والابتكار، حيث أن تفعيل المساءلة في حالة إظهار الانجاز الحسن تنمى لدى العاملين الرغبة بمحاولة الإبداع والبحث عن الوسائل لتحقيق ذلك.[26]

وهكذا تبرز أهمية المساءلة كآلية لضبط العمل الإداري وضمان حسن التوجيه وتحقيق الفعالية والكفاءة لمنظمات الإدارة العامة، حيث أن الكفاءة هي عمل الشيء بشكل صحيح، أي القدرة على إنجاز المهام المطلوبة وتحقيق الأهداف الموضوعة، وتعني الفعالية عمل الشيء الصحيح، أي اختيار أنجع الوسائل لتحقيق تلك الأهداف.

وقد لوحظ أنه في إطار توزيع المهام والمسؤوليات بين القطاعين العام والخاص يزداد اقتراب المساءلة عن الأداء من هدف تحسين جودة الخدمة، وإلى زيادة دور المواطن(المستفيد من الخدمة) في عمليات صنع القرارات وإعادة إنتاج أنماط جديدة من المسؤولية والمساءلة في إطار نقل عدد من الصلاحيات للفاعل الجديد [27]، ما يوفر تحسين جودة الخدمات من خلال مراعاة رغبات المستهلكين من خلال إضعاف صفت الاحتكار لمنظمات الإدارة العامة في تقديم الخدمات العامة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمساءلة

---

[26]– لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص 33.

[27]– بن علوش بن بادي السبيعي فارس، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداريفي القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، الرياض، السعودية،ص46.

يعتبر النظام القانوني للمساءلة عن الجرائم البيئية، نظاما جديدا ظهر مع القواعد الحديثة للقانون الدولي أين طغت العالمية على كل القضايا الدولية، وأصبح ما يحدث في أحد أقطار العالم موضوع اهتمام كل المجتمع الدولي، [28] وللتعرف على هذه النظرية أكثر سنتطرق إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول محددات المساءلة، والمطلب الثاني العناصر المشكلة لنظام المساءلة، وكمطلب ثالث مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: محددات المساءلة

تطرقت بعض الدراسات لمحددات المساءلة من حيث تأثيرها على الإيفاء بمتطلبات المساءلة، فقد أفادت دراسة "tweedie" في استراليا حول المعيقات المحتملة التي قد تؤثر على المساءلة بسبب تأثير المساءلة للمانحين والذي يعيق بشكل أو بأخر أشكال المساءلة العامة، حيث أيد المشاركون من الموظفين و المدراء العاملين في القطاع غير الربحي كون أنهم مساءلين عن قدرة منظمتهم لتوصيل خدماتها الرئيسية أو مهمتها، و دعمت الدراسة أهمية المساءلة الخارجية لتعزيز جودة الخدمات مع الوعي بان ليس كل متطلبات المساءلة تخدم هدف جودة الخدمات [29]، حيث ذكرت الدراسة المحددات التالية:

1. ضعف ارتباط التقارير بجودة الخدمات، حيث أن معظم القطاع غير الربحي يعتمد بشكل أساسي على المنح الخارجية، وعليه تتأثر التقارير بشك ل قوي بمتطلبات المانحين الواقعية أو المتوقعة.
2. أن مجالس الإدارة تفتقر إلى الإشراف على أدائها، حيث أن العاملين في المنظمة يفتقرون إلى المعلومات الكافية لمراجعة قرارات المجلس أو التوجيهات التشغيلية والاستراتيجية للإدارة العليا.
3. الحفاظ على المعايير مع تقليل الروتين وتأثيرها على الخدمات وخاصة للمستفيدين المهمشين.

---

[28] – مصطفى حويل إيمان، واقع تطبيق المساءلة التربوية والجودة الشاملة والعلاقة بينهما في مدارس وكالة الغوث الدولية في الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين فيها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص 07.

[29]– ياسين أحمد المدهون أسماء، المرجع السابق، ص22.

وبتسليط الضوء على المحددات السابقة يتم لفت الأنظار لضرورة مخاطبة المانحين بتعديل متطلبات التقارير الخاصة بهم بما يضمن الربط مع مخرجات الخدمات المطلوبة.

وفي توضيح لمكونات المساءلة، تطرقت الأدبيات في عرض أربع جوانب أساسية للمساءلة بشكل عام:

1. الإنفاذ أو العقوبات عن أوجه القصور في الامتثال أو التبرير أو الشفافية.
2. الشفافية وتضمن جمع المعلومات بحيث تكون متوفرة والحصول عليها سهل للفحص والتدقيق العام.
3. الجواب أو التبرير، الأمر الذي يتطلب تقديم تفكير واضح للإجراءات.[30]
4. والامتثال، من خلال رصد وتقييم الإجراءات والنتائج جنبا إلى جنب مع الشفافية في الإبلاغ عن تلك النتائج بما في ذلك القرارات التي لم تعتمد، حتى يمكن استجوابها بشكل معقول.

وتوضح بعض الدراسات أن المساءلة الداخلية والخارجية وقضايا يمكن فهمها من خلال ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- المساءلة للشعب (داخلية).
- المساءلة للقوانين الحكومية (خارجية).
- المساءلة للمانحين (خارجية)[31].

المطلب الثاني: العناصر المشكلة لنظام المساءلة

نستنتج العناصر المشكلة لنظام المساءلة من مفهوم المساءلة ذاته، إذ أننا وباستقراء التعريف الذي قدمناه للمساءلة نجد انه يتكون من عناصر أساسية هي طرفي عملية المساءلة سواء كعنصر ايجابي أو سلبي في العملية، والجريمة البيئية، والأجهزة القضائية لتحميلها مرتكب الجريمة البيئية.

---

[30]– ياسين أحمد المدهون أسماء، المرجع السابق، ص23.

[31]– ياسين أحمد المدهون أسماء، نفس المرجع، ص24.

الفرع الأول: طرفي عملية المساءلة

نقصد هنا بطرفي عملية المساءلة كلا من قطبي المساءلة: الايجابي والسلبي، والطرف الايجابي هو الطرف الفاعل في عملية المساءلة، أما الطرف السلبي فهو الشخص المستهدف من عملية المساءلة.

1. الطرف الفاعل في عملية المساءلة:

نقصد بالطرف الفاعل ذلك الشخص الذي يقوم بالتحركات لتعبئة الرأي العام وحشد التأييد ، من أجل العمل على وقف الانتهاكات البيئية وملاحقة مرتكب الجريمة البيئية، والطرف الفاعل يكون عادة هو الدولة ذلك أن هذه الأخيرة تمثل العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي، ويشارك الدولة في هذا الجانب كل من الأفراد والمنظمات الدولية، وغالبا ما يكون الفرد الفاعل في المجتمع الدولي شخصية سياسية قديمة أو مفكرا أو غيره...، كما قد يكون الطرف الفاعل منظمة دولية،وهنا نشير إلى الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بما فيها المساءلة عن الجرائم البيئية، إذ تقوم بجمع المعلومات عن الانتهاكات الدولية التي تصلها تقارير عنها، وبناءا على تلك المعلومات تبدأ بالضغط على الحكومات لتوقيفها.[32]

2. الطرف المستهدف من عملية المساءلة:

الجانب الآخر للمساءلة أي الطرف السلبي، هو ذلك الشخص المستهدف من عملية المساءلة ونقصد به مرتكب الجريمة البيئية، وفي هذا الشأن اختلف الفقه في الأشخاص الدولية التي يمكن أن تتعرض للمساءلة ومن ثمة تحمل المسؤولية الدولية، ذلك أن موضوع المساءلة هو الجريمة البيئية، وبالتالي فالمساءلة عن ارتكابها تتضمن في طياتها مسؤولية جنائية عن الجريمة، ومسؤولية مدنية عن الأضرار التي خلفتها والخلاف الذي كان قائما كان يدور حول المسؤولية الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض لها، فإذا كانت الدولة هي المتهمة بارتكاب جريمة بيئية فإمكانية مساءلتها مدنيا لا تثير أي خلاف على عكس المساءلة الجنائية باعتبار الدولة شخصا معنويا ولا يمكنها ارتكاب جريمة بيئية بالمفهوم المادي، ونفس الجدل أثارته مسؤولية المنظمات

---

[32]–فالح هيثم عبد شهاب، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، الإمارات، 2019، ص466.

الدولية، في حين كان محور الخلاف في الفرد حول مدى إمكانية تعريضه للمساءلة الجنائية دوليا وقد خلص الجدل إلى أن كلا من الدولة والمنظمات الدولية والأفراد هم أشخاص القانون الدولي وبالتالي يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات ويتعرضون للمساءلة.[33]

الفرع الثاني: الجريمة البيئية موضوع المساءلة

تعتبر الانتهاكات الماسة بالبيئة، المفترض الثاني في نظام المساءلة عن الجرائم البيئية، بل هو الأساس في عملية المساءلة، إذ لا يعقل أن تتحرك آلية المساءلة دون وقوع داع لتفعيلها.

وترى بعض الدراسات القانونية أن الجريمة البيئية تتمحور في الأنشطة والأعمال الخطيرة التي تؤدي إلى إحداث أثار سلبية على المحيط البيئي و مكوناته بفعل النشاطات الإنسانية التي لا تراعي الأسس السليمة في العلاقات بين الأنظمة البيئية وعدم الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والاستغلال المفرط وغير السليم للموارد البحرية والثروة الزراعية والحيوانية وتنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية غير المرتكزة على أسس التخطيط البيئي السليم و التي تتسبب في الإخلال بالأنظمة وتعريض الحياة البشرية للخطر، كلها تمثل أشكالا للجريمة البيئية.

كذلك يعتبر إقحام الأنظمة البيئية في التكتيكات العسكرية و قصف المواقع الهامة لحياة الإنسان كالبنى التحتية، وإلقاء المواد السامة في المحيط البيئي أو مياه الشرب قصد تدمير العدو، من الجرائم البيئية الخطيرة.[34]

الفرع الثالث: الأجهزة القضائية وسائل للمساءلة

تعتبر تحركات المجتمع الدولي بعد وقوع الجريمة البيئية من أجل توقيفها، غير مهمة من الناحية القانونية، فتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي وكذا الضغوط الممارسة على الدول والحكومات من قبل المنظمات الدولية، قد تضع حدا أحيانا لارتكاب جريمة بيئية، لكن لا يمكنها أن تمنع ارتكابها مرة أخرى ولو من نفس الشخص الذي ارتكبها في المرة الأولى، لذلك اعتبرنا

---

[33]–فالح هيثم عبد شهاب، المرجع السابق، ص466.

[34]– أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص52،53.

الأجهزة القضائية هي الآليات الكفيلة بتحقيق المساءلة الفعالة عن ارتكاب الجرائم البيئية، ومعاقبة مرتكبيها ليتحقق الردع العام في مثل هذه الجرائم. غير أن المجتمع الدولي وبعد إدراكه أن الجرائم البيئة نظرا لخطورتها وتكرر إفلات مرتكبيها من العقاب بدأ ينادي بضرورة استحداث محكمة بيئية دولية.

المطلب الثالث: مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية

تمر ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في نظام المساءلة بعدة مراحل، تبدأ أولهابعد اكتشاف الجريمة البيئية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي من قبل الفواعل الدولية في مجال البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة على البيئة، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي المحاكمة عن طريق هذه الأجهزة. وبناءا على ذلك سندرس هذا المطلب فيما يلي:

الفرع الأول: العمل على وقف الانتهاكات البيئية

يعتبر التحرك الدولي والعمل على وقف الانتهاكات البيئية أولى الخطوات في طريق المساءلة عن الجرائم البيئية، ويبدأ العمل على وقف الانتهاكات البيئية بالتحري وتقصي الحقائق حول الجريمة محل البحث، ومن ثم تعبئة الرأي العام الدولي عبر وسائل الإعلام، والضغط على الحكومات لوقف ارتكاب الجرائم البيئية.

أولا: التحري وتقصي الحقائق

تضطلع المنظمات الدولية بمهمة تقصي الحقائق حول ارتكاب الجرائم البيئية وهوية مرتكبيها والأضرار التي خلفتها، ومن ثم تقوم بنشر هذه الحقائق أمام الملأ لتأديب الرأي العام الدولي ضد مرتكبي هذه الجرائم. وفي هذا الصدد تعمل منظمة الأمم المتحدة كأكبر هيئة دولية تمثل كل دول العالم، على رقابة مدى تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقوم عبر جمعيتها

العامة بطرح مشكلات حقوق الإنسان ومناقشتها، ومراقبة مدى احترام حق الإنسان في البيئة، [35] فإذا ارتأت منظمة الأمم المتحدة وجود انتهاكات لهذا الحق تقوم بتفعيل آلية التحقيق المتمثلة في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتعيين مقررين تتعهد إليهم مهمة تقصي الحقائق وإجراء التحريات ودراسة واقع الانتهاكات البيئية،فإذا رأى المقررون وجود انتهاكات واسعة وجرائم بيئية يقومون بفحص المسألة مع الاتصال بالحكومات المعنية، ويقدم المقررون تقريرا إلى اللجنة يتضمن تحديدا للانتهاكات البيئية وما يمكن اتخاذه من توصيات لوقف هذه الجرائم.

كذلك نجد في مجال العمل على توقيف الانتهاكات البيئية والتحقيق فيها، المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني، هذه المنظمات تقوم بدور تدخلي فعال في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية، ويبدأ هذا الدور بالتحريات وجمع المعلومات عن التجاوزات التي تحدث ضد حق الإنسان في البيئة، وبناء على هذه المعلومات والحقائق تتخذ تلك المنظمات قرارها بالتدخل في قضية بيئية معينة لإنقاذ الضحايا ومحاولة إيقاف ارتكاب الجرائم البيئية.

ثانيا: تعبئة الرأي العام الدولي

تقوم الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام الدولي عن طريق الإعلام، حيث أصبح هذا الأخير أداة تغيير أساسية، إذ تتعدى مهمة الإعلام الإعراب عن الإحداث من وجهة نظر محايدة إلى حدود تكوين الرأي العام الدولي حول القضايا الدولية الراهنة، مما يسهم كذلك في تكوين رأي صائب حول المشكلات العالمية المطروحة، كما يلعب الإعلام الدولي دورا حاسما في التأثير على مسار حقوق الإنسان والبيئة، وذلك من خلال دوره الرقابي وقدرته على إثارة القضايا المختلفة المتعلقة بالبيئة وتوفير المعلومات الخاصة بها وكشف الانتهاكا ت البيئية للملا وحشد التأييد العام ضد هذه الممارسات الماسة بالبيئة.

كما تستعين المنظمات الدولية بالإعلام للترويج لمبادئها وكسب الأنصار، لتشكل بهم قوى ضغط دولية للوصول إلى تحقيق أهدافها ومن بينها المساءلة وذلك يجعل قضايا حقوق الإنسان

---

[35] –بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص903.

والانتهاكات البيئية ضمن الاهتمامات الدولية من خلال نشر ومتابعة أنشطة أشخاص المجتمع الدولي والتركيز على تعميم الاهتمامات الدولية كما تعمل على الضغط على الحكومات من اجل توقيف ارتكاب الجرائم البيئية وتقديم المتهمين للمحاكمة عن طريق الوسائل التداخلية كالمبادرات السياسية والدبلوماسية واستخدام في ذلك أساليب الدعاية العلنية عن طريق نشر التقارير و الدوريات على نطاق واسع، [36] بالإضافة إلى السعي إلى التأثير على الدول لقطع علاقاتها مع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان أو ترتكب جرائم بيئية.

ثالثا: الضغط على الحكومات

يشكل الضغط على الحكومات العنصر الفعال في عملية المساءلة، إذ يعتبر نقطة التحول من العمل على وقف الانتهاكات، إلى تحريك الآلية القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية، ويكون الضغط من طرف الفواعل الدولية بأشكال عدة كالتهديد: وهو نوع من الضغط تستعمله الفواعل الدولية بهدف حمل الحكومات على إصدار قرار ما، أو أن تتراجع عن ممارسات كانت تقوم بها، ويأخذ التهديد أشكالا كقطع الإمدادات خاصة من قبل أشخاص أو جهات ذات تأثير على الاقتصاد العام للطرف المهدد، أو عن طريق المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ضد ما يرتكب من جرائم بيئية.

كما قد يكون الضغط عن طريق التدخل المباشر بما يعرف بالتدخل الدولي الإنساني، وهو استخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي من طرف أحد أشخاص القانون الدولي لتحميل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان هذه الآلية يمكن أن تستعمل في الضغط على الحكومات لوقف الجرائم البيئية وتقديم مرتكبيها للمحاكمة.[37]

وعلى الصعيد العملي نجد عدة منظمات دولية تقوم بالتدخل الإنساني، من بينها منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي، وذلك استنادا لسلطته التقديرية الواسعة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين فأصبحت انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها الحق في

---

[36]– بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص905.

[37]– بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص906.

البيئة لا تعني دولة بذاتها، بل تمس بالمجتمع الدولي بأسره وبذلك أصبحت الجرائم البيئية ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي، وله التدخل لوقف ارتكابها استنادا للمادة 42،43 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بفرض الجزاءات المختلفة على الطرف الذي تسبب في ذلك التهديد. كما نجد في نفس السياق منظمات دولية أخرى غير حكومية تقوم بالتدخل من أجل منع ارتكاب الجرائم البيئية كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[38]

الفرع الثاني: تحريك الأجهزة القضائية الدولية

تعتبر الأجهزة القضائية الدولية أكثر الأدوات فاعلية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، ويتم تحريك هذه الأجهزة للقيام بعملها من طرف الدول، كما يمكن تحريكها من قبل فواعل دولية أخرى كالأفراد أو المنظمات الدولية إذا كان النظام الأساسي للجهاز يمنح هذه الإمكانية.[39]

أولا: تحريك الدعاوى من قبل الدول

يعتبر تحريك الدول للدعاوى أمام الأجهزة القضائية هو الأصل في عمل هذه الأخيرة وبالبحث في هذه القنوات القضائية الدولية نجد أن العديد منها قد منح هذا الاختصاص للدول ومن بين هذه الأجهزة نجد المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقوم الدول الأطراف بممارسة هذا الحق في الحالة التي يبدو لها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كانت تستوجب توجيه الاتهام لشخص أو عدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة [40] على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوفرة لديها لتدعيم ادعائها، [41] وكما أعطى النظام الأساسي هذا الحق للدول الأطراف فقد منحه أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 03من المادة 12 من نفس النظام حيث يكون للدولة غير الطرف قبول اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما فيكون لها الحق

---

[38] – مادة42،43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[39] – بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص907.

[40] – المادة 13/أ و المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 17 تموز 1998.

[41] – دريديوفاء،المحكمةالجنائيةالدوليةودورهافيتنفيذقواعدالقانونالدوليالإنساني، مذكرةماجستيرفيالعلومالقانونية، كليةالحقوق،جامعةالحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 104.

على الإحالة.وتمثل نفس المادة من النظام توسعا في اختصاص المحكمة يضمن أكبر قدر من الإحالة للإحاطة بالجرائم الدولية.[42]

وبدراسة آلية عمل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان نجدها أيضا تمنح حق تحريك الدعوى أمامها إلى الدول كأصل، وعليه نجد المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن كل طرف موقع يمكن أن يرفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي مخالفة لبنود الاتفاقية وبروتوكولاتها عندما يرى أنها موضع اتهام لطرف موقع آخر، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك منحت آلية تحركها للدول كأصل، حيث تنص المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية على أنه: " للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة"، [43] كذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان منحت حق تحريك الدعوى أمامها للدول وتنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه يكون من حق من يلي تقيم قضايا إلى المحكمة وذكرت "الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة".

ثانيا: تحريك الدعاوى من قبل الأفراد

تمنح بعض المحاكم في القانون الذي ينظمها الحق للأفراد في رفع دعاوى قضائية أمامها استثناء عن القاعدة العامة التي تمنح الحق للدول، ونجد في هذا المجال المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل شخص طبيعي يمكنه تقديم شكوى إلى المحكمة إذا رأى أنه كان ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الأساسية الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاته ا،[44] واختلفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن الأوروبية حيث جعلت المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق الأفراد في رفع دعوى أمام المحكمة مقيدا بلجوئهم أولا إلى اللجنة الأمريكية لحقوق

---

[42] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص235.

[43] – المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

[44] – المادة 34 من الاتفاقيةالأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر1950، روما، والمعدلة بأحكام البروتوكول 14 في 1 يونيو 2010.

الإنسان وهي التي تمثلهم أمام المحكمة في حين جعلت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان إمكانية لجوء الأفراد للمحكمة لتحريك الدعاوى مقتصرا على الحالات الاستثنائية وهو ما نصت عليه المادة 06 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبالخروج من دائرة المحاكم الإقليمية نجد المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص العالمي كآلية للمساءلة عن الجرائم البيئية التي تمنح حق رفع الدعوى للأفراد حسب القانون المنظم لعمل الأجهزة القضائية في الدولة والتي تبنت الاختصاص العالمي.

ثالثا: تحريك الدعاوى من قبل المنظمات الدولية

بعد اعتراف المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية كشخص قانوني دولي أصبحت طرفا فاعلا في القضايا الدولية، وقد تكرس ذلك على صعيد المساءلة في منحها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية لرفع الدعاوى ضد مرتكب الجرائم البيئية، إذ نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلا قد منح مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة حق إحالة القضايا التي يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية في النظام الأساسي قد ارتكبت على المحكمة.[45]

كما منحت المحاكم الإقليمية الحق للمنظمات الدولية في تحريك الدعاوى أمامها، ومثالها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل منظمة غير حكومية ترى وجود انتهاك طرف من الأطراف الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية كما يمكنها تقديم شكوى إلى المحكمة، في حين قيدت محكمتي أمريكا وإفريقيا حق المنظمات الدولية في اللجوء إليها لرفع الدعاوى حيث جعلت المحكمة الأمريكية لجوء المنظمات إليها يكون عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي التي تمثلهم واشترطت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان حالة الاستعجال لتمكين المنظمات الدولية من اللجوء إليها مباشرة.[46]

---

[45] – بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص909.

[46]– المادة 34 من الاتفاقيةالأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر1950، روما، والمعدل بأحكام البروتوكول 14 في 1 يونيو 2010.

الفصل الثاني

يعتبر الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية كبيرة بما يناهضه من أعباء جسيمة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أنه يمكن أن يكون أيضا مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، فقد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى إسباغ الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشئا ت الصناعية حيث أصبحت أشخاصا معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها.

ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلوث البيئة التي هي موضوع دراستنا.

ونظرا لارتكاب العديد من جرائم تلوث البيئة وغيرها من الجرائم الأخرى، دعا إلى النظر في تطوير أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، بما يضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة التي يقضى بها.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسوف ننظر في الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

نخصص هذا المبحث إلى دراسة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل التالي: هل كل الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا، أم أن هناك أشخاص معنوية مستبعدة من نطاق هذه المسؤولية،[47] وسوف ندرس ذلك في مطلبين:

[47]- مبروك بوخزنة، المسـؤولية الجزائية للشخـص المعنـوي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونيـة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص153.

في المطلب الأول نتطرق فيه إلى دراسة هذه الأشخاص في التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية، التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت هذه المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة في قانون العقوبات العام أو في بعض القوانين الخاصة.

أما المطلب الثاني سنخصصه لموقف التشريع الجزائري من هذه المسألة، وذلك بمطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مساءلة الأشخاص المعنوية في التشريعات الغربية والعربية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعيين، نتطرق في الفرع الأول للأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا، من خلال بعض التشريعات الغربية التي كانت سباقة في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما الفرع الثاني سنخصصه لوضع هذه الأشخاص في بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: في بعض التشريعات الغربية

أولا: في التشريع الهولندي

قبل سنة 1951 كان ينظر إلى الشخص المعنوي في التشريع الهولندي على أنه حيلة قانونية لا يجوز مساءلتها جزائيا، فالجريمة لا يمكن ارتكابها إلا من شخص طبيعي، إلا أنه قد ساير اتجاه الفقه الحديث في هجر نظرية الافتراض واعتبار الشخص المعنوي حقيقة واقعية أسوة بالتشريعات الأوروبية الحديثة، على غرار ذلك فقد أصدر في عام 1951 قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية وقد نص في المادة 51 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا حيث قرر توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا على الشخص المعنوي و/أو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل المكون للجريمة، ومع تنامي الجرائم وتنوعها رأى المشرع الهولند ي

أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والتي نص عليها في قانون العقوبات صراحة. [48]

ثانيا: في التشريع الفرنسي:

وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 الذي أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نطاق واسع فإنه يمكننا ملاحظة ما يلي[49]:

حسب المادة(2/121) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على: «**فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتهاأو ممثليها،...، ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، ...**» .

يلاحظ حسب عبارة «**فيما عدا الدولة** »، أن المشرع قد أراد من خلالها استبعاد الدولة من المسائلة الجنائية وحتى إن قامت المسؤولية الجنائية في حقها، من خلال أجهزتها أو من يمثلها.

كما يستشف من خلال عبارة "**ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأ ل جنائيا...**"، أن المشرع الفرنسي قد استبعد الأشخاص العامة المتمثلة في البلديات وتجمعاتها من المسائلة الجنائية، إلا أنها تسأل عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ أعمال وإدارة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي فإن جميعها تسأل جنائيا عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، كما أن متابعة الشخص المعنوي لا

---

[48]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2005، ص155.

[49]– شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998،ص191.

يلغي أو يستبعد متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال التي قام بارتكابها وذلك من خلال تنفيذ أعمال الشخص المعنوي سواء كان خاص أو عام[50].

الفرع الثاني: في بعض التشريعات العربية

اختلفت خطة القوانين المقارنة قي الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، حيث اتجهت بعض القوانين إلى عدم جواز مسائلة هؤلاء الأشخا ص منها المادة 80 من قانون العقوبات العراقي:[51]« **الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائيا...** » .وهو ما تضمنته نفس المادة من قانون العقوبات الإماراتي المادة (65): « **الأشخاص الاعتبارية فيماعدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا...** » حيث يستنتج من خلالهما أن المشرع استبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة وقصرها في ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة[52].

أما بالنسبة للقانون السوري، طبقا للمادة (209) من قانون العقوبات التي تقابله ا المادة (210) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (76) من قانون العقوبات الأردني تنص هذه المواد في مضمونها على أن الهيئات الاعتبارية مسؤول ة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها .[53]

الفرع الثالث: في التشريع الجزائري

نص التشريع الجزائري عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها:

---

[50]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 156.

[51] – مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص157.

[52]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص157.

[53]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ص201.

القانون رقم 01-09 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، حيث نصت المادة 56 منه على: «**يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون...**» .[54]

كذلك ما ورد في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، حيث نصت المادة 18 على ما يلي:

«**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من 500000 إلى 15000000دج.**

يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد10و11و12و13و14و15و17 من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص المعنوي».[55]

وبعدها صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، حيث نصت المادة 08 منهعلى أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على

---

[54]- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة الرسمية رقم 75 الصادرة في 2001/12/15.

[55]- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بقمع جرائم ومخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدبير تلك الأسلحة ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار،[56] وبعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر التي نصت على: « **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».[57]

وما لمسناه من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي.

ولابد أن نشير إلى أن التشريعات البيئية عرفت هذه المسؤولية على نطاق أوسع وشامل مقارنة بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تكون عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لمختلف الأنشطة سواءا كانت صناعية أو زراعية أو حتى أنشطة خدماتية.[58]

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

---

[56]-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[57] - أمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو2020.

[58] -محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2006، ص145.

إن معظم الجرائم التي يمكن أن تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد وردت بقانون العقوبات الجزائري، حيث أشار المشرع بالتفصيل إلى هذه الجرائم، وذلك بتحديد الجريمة بذاتها أو بإدراج مادة أخرى القسم أو الفصل يذكر فيها أن هذه الجرائم يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، وانه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة لها قانونا.[59]

الفرع الأول:الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات

يمكن تمييز ثلاث مراحل هامة مر بها قانون العقوبات، مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004، مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 20 ديسمبر 2006، وأخيرا مرحلة قانون 25 فبراير 2009 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة.

أولا: الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004

بعد أن تبنى المشرع مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ووضع أسس وقواعد هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات بحيث نص هذا الأخير على مسؤولية الشخص المعنوي على ثلاثة أنواع من الجرائم فقط وهي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص والمعاقب عليها في المواد 176 ،177 و 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- جريمة تبييض الأموال النصوص والمعاقب عليها في المواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

---

[59]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2013، ص164.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 394 مكرر ، 394 مكرر 1 ، 394 مكرر 2، 394 مكرر 3، 394 مكرر 4 ، 394 مكرر 5، 394 مكرر 6، 33394 مكرر 7من قانون العقوبات[60].

هذا يدل على أن المشرع قد أخذ كل الحيطة والحذر بالنسبة للجرائم التي جعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها حيث حصرها في الجرائم الثلاث التي أشرنا إليها من قبل. ومن جهة أخرى يمكننا القول أن اختيار هذه الجرائم الثلاث كان عفويا من طرف المشرع ولم يكن بشكل مقصود أو مستهدف ومخطط له من قبل، وهذا لأن هذه الجرائم ليست من أخطر الجرائم حدوثا في المجتمع الجزائري.

ثانيا: الجرائم التي نص عليها قانون 20 ديسمبر 2006

بعد عامين ونصف من صدور قانون 10 نوفمبر 2004، أصدر المشرع هذا القانون تحت رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. وبمقتضى هذا القانون تم توسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بحيث امتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات باستثناء المخالفات التي مازالت خارجة عن مجال تطبيقها على الشخص المعنوي، والعدد الأكبر من الجنايات والجنح أصبحت تسند للشخص المعنوي ويسأل عنها جزائيا إذا ارتكبت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[61].

ثالثا: الجرائم التي نص عليها قانون 25 فيفري 2009

صدر قانون جديد رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 وهذا بعد مرور سنتين وشهرين على صدور قانون 20 ديسمبر 2006، وتضمن هذا

---

[60]- حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014، ص 81.

[61]- الشافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط1، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 320.

القانون الجديد تتميم وتعديل قانون العقوبات. وجاء هذا القانون بثلاثة أنواع من الجرائم الجديدة لم يتطرق إليها سابقا في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة وهذه الجرائم هي :

- ❖ الاتجار بالأشخاص.
- ❖ الاتجار بالأعضاء.
- ❖ تهريب المهاجرين.

والجدير بالذكر أن هذه الأفعال لم تكن مجرمة سابقا في القانون الجزائري. وفي إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، نص المشرع في المواد 303 مكرر 11 و 303 مكرر 26 و 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص (303 مكرر 11) والاتجار بالأعضاء (303 مكرر 26) وتهريب المهاجرين (303 مكرر 38).[62]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ماض في توسيع دائرة الجرائم الواردة في قانون العقوبات التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها ولم تبقى له إلا خطوة صغيرة حتى يتم تعميم هذه المسؤولية على جميع جرائم قانون العقوبات، عكس ما هو قائم في القوانين الخاصة الجزائية، حيث نلاحظ استبعاد تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواردة بها سواء كانت هذه القوانين قد صدرت قبل الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات أو بعد.

يمكن تلخيص الجرائم التي جاء بها قانون العقوبات والتي يترتب عنها تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى ثلاث ميادين كبيرة من الجرائم وهي كالتالي:

- ميدان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وضد النظام والأمن العموميين.
- ميدان الجنايات والجنح ضد الأشخاص.
- ميدان الجنايات والجنح ضد الأموال.[63]

---

[62]– الشافعي أحمد، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص229.

[63]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص176.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قوانين جزائية خاصة خارج قانون العقوبات

هناك عدة قوانين خاصة خارج قانون العقوبات نصت على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يمكن من خلالها تصنيف هذه الجرائم الواردة في هذه القوانين كما يلي:

- جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المادة 34 والمواد 7، 8، 9، 10مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2، و 14 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005).[64]
- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها(المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04- 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004).[65]
- جرائم التهريب (المادة 24 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005).[66]
- جرائم الفساد والرشوة (المواد 40،41،43،53 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006).[67]
- الجرائم الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009).

ما يمكن ملاحظته عند نهاية هذا التعداد الخاص بالقوانين الجزائية الخاصة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن المشرع لم يقر بعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالنسبة لعدة ميادين هامة غير أنه لا يمكن ضمان انسجام مجموع التشريع الخاص بهذه المسألة إلا بطريقة تدريجية.[68]

---

[64] – الشافعيأحمد ، المرجع السابق، ص337-338.

[65] – قانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2006.

[66]– أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد59، الصادرة في 28 أوت 2005.

[67]– قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[68]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص337.

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه، ولكن الجدل يثور لمعرفة ماذا كان الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا يكون منفصلا عن ممثله، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتقع عليه عقوبة، اختلفت الآراء بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض.

وعلى ذلك فإن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة التلوث للبيئة تتطلب الوقوف على مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية عن ارتكاب الجريمة من خلال تناوله الاتجاه الفقهي، بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما أن القانون حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلوث البيئة ووضع شروطا لهذه المسؤولية.[69]

المطلب الأول: موقف الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تباينت أراء الفقهاء بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، فانقسم الفقهاء بصددها إلى اتجاهين متعارضين بين مؤيد يؤيد قبولها ويؤكد أهمية إقرارها خاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلوث البيئة،[70] ومعارض يعارض قبول تلك المسؤولية مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل وأقرت بعضها مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[71]

---

[69]– مبروك بوخزنة ، المرجع السابق، ص71.

[70]– أعراب مريم، لعريوات كريمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند اولحاج ، البويرة، الجزائر، 2016، ص46.

[71]– عبد العزيز فرحاوي، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري » ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 02، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2019، ص86.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ينكر أنصار هذا الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وحدود نطاق المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر خيالي عديم الإرادة، وأن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية تتصرف إلى ممثله في ارتكاب الجريمة لحساب أو لمصلحة الشخص المعنوي [72] ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أربعة تفسيرات سنتطرق إليها كما يلي:

1 – الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي:

ينطلق اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من رفض وجود الشخصية المعنوية الاعتبارية ككائن قانوني، حيث يرون أنه مجاز لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه وبالتالي فهو غير قادر تماما على مباشرة أي شكل من أشكال النشاط القانوني، وبالتالي فهم يرون أنه قد عدم، لا وجود له في الحقيقة ومن ثم لا يستطيع إتيان الفعل المادي للجريمة وتعوزه الإرادة القادرة. [73] ومجرد التسليم أن الشخص المعنوي افتراض قانوني لا وجود له في الحقيقة دفع الفقيه **قاستون جيز GastonJèze** إلى قول عبارة مشهورة " لم يسبق أن تناولت الطعام مع شخص معنوي"

"je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale"[74]

2 –مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص:

نرى هنا تمسك معارضو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمبدأ التخصص، ليستبعدوا هذه المسؤولية وبالتالي ينكرون المساواة أمام القانون مع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم القدرة على ارتكاب كافة جرائم قانون العقوبات والقوانين الخاصة. ويرى في هذا الصدد الفقيه « rassat » أن مبدأ التخصص أنشئ من أجل منع الأشخاص المعنوية من ارتكاب الأخطاء والمساءلة عنها،

---

[72]– صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة، بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص07.

[73]– احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص33،34.

[74]– Zaalani Abdelmadjid « la responsabilité pénale des personnes morales » revue algérienne des sciences juridiques , économiques et politique, n°1 Alger 1999, p09.

وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا تستند إليه الجريمة، لأن ذلك يؤدي إلى الاعتراف بالوجود القانوني له خارج النطاق الذي يعترف القانون له بالشخصية القانونية، وهذا يشكل اعتداء على مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده من الناحية القانونية[75].

3 –تعارض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة:

تقتضي شخصية العقوبة بأن يكون الكل مسؤولا عما اقترفته يداه، ولا يسأل الشخص جزائيا عن أفعال ارتكبها غيره ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا عن هذا المبدأ، فالعقوبة في جوهرها لم يصب أداها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع والإصلاح وبالتالي الإحساس بألم العقوبة وأثرها النفسي في ردع الجناة.[76]

4 –تعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة الجزائية قد خصصت للأشخاص الطبيعية ، ولا يمكن إيقاع هذه العقوبات عليهم فعلى سبيل المثال نجد أن العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام لا يمكن أن تقع على الشخص المعنوي هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى الغرض من العقوبات الجزائية لا يمكن تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وأنها ليست لها أية جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، كما أن للعقوبات الجنائية أهدافا في الإصلاح والردع فالعقوبة في جوهرها ومضمونها ألم يصيب من تقع عليه، وهو لا يمكن توافره للشخص المعنوي.[77]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، ويهدم حجج المنكرين لمساءلته، وهذا استنادا لاعتبارات كثيرة خاصة بعد التأكيد على ذلك من خلال العديد

---

[75]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص23.

[76]–حملاوي سهيلة، المرجع السابق، ص33.

[77]–رنا إبراهيم سليمان العطور، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي »،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22،العدد الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص344.

من المؤتمرات الدولية كمؤتمر هامبورج الذي انعقد في سبتمبر 1979 بشأن موضوع "**الحماية الجنائية للوسط الطبيعي**" ، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ري ودي جانيرو في البرازيل في سبتمبر 1994 بشأن موضوع "**الجرائم ضد البيئة بالتطبيق القانون الجنائي العام**". وغيرها من المؤتمرات الأخرى[78] .

أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي الذي ذكرناه سابقا ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مبررات كثيرة سنذكر منها:

1 –الطبيعة الافتراضية أو المجازية للأشخاص المعنوية:

حضيت بتأييد جانب من الفقه في القرن التاسع عشر، ووفقا لمنطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث، فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكاره، فهو في نظر القانون الكائن له وجود ذاتي وحقيقي ومستقل، وقيمة اجتماعية تجعله أهلا للوجود القانوني، وبالتالي فهو في مركز يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والالتزامات، وأن يصبح طرفا في كل عقد، وأن إنكار إرادة الشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار المصالح السياسي ة للمجتمع ويصطدم بالقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليته المدنية اعترافا بوجوده وتسليما له بالشخصية القانونية.

2 -مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي:

ليس صحيحا إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله. إن مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، إنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، فوجود الشخص المعنوي حقيقي حتى ولو جاوز مجال تخصصه وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي يكون مسؤولا عنه. وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ

---

[78] – عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 410.

غير عمدي فلا يوجد ما يمنع من مساءلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق على سبيل المثال إذا تسببت هذه الأخيرة في تلويث مجرى مائي ناجم عن مخلفات نشاط هذه المؤسسة.[79]

3 –عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مبدأ شخصية العقوبة:

ليس صحيحا بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه فامتدت أثارها غير المباشرة إلى غيره كالأشخاص المرتبطين به فلا يؤدي ذلك إلى المساس بشخصية العقوبة.[80]

4 -قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي:

وفي النهاية لا محل لإعراض القائم على عدم ملائمة بعض العقوبات الجزائية للشخص الاعتباري، وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات لتطبق عليه والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي، فعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي تقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح له بمزاولته كحظر نشاطه جزئيا أو حتى حضره كليا واستبعاده من السوق العام.[81]

---

[79]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 411–413.

[80]–أعراب مريم، لعريوات كريمة، المرجع السابق، ص 51.

[81]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 415–416.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا يجب أن يكون من أشخاص القانون الخاص، كما يجب أن يحدد القانون الجرائم التي تحدد فيها مسؤوليته، والتي يجب أن يأتي بها باسمه ولحسابه، ليترتب عن ذلك حق الدولة في معاقبته ومنه تحقيق الردع العام، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلوث البيئة

يمثل الشخص المعنوي حقيقة قانونية بل وحقيقة إجرامية في العصر الحالي، وبصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وعلى ضوء حجج المؤيدين لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، فقد بات من الضروري قبول تلك المسؤولية التي زاد نموها وتطورها، خاصة في نطاق الجرائم المرتبطة بالنشاط الاقتصادي وكذلك جرائم تلويث البيئة وذلك لاعتبارات عديدة، سنذكر أهمها:

- تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل والآلات مما يجعلها مصدرا لاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي والبيئة والصحة العامة، وقد بات واضحا ارتكاب جرائم تلوث البيئة بواسطة الأشخاص الطبيعية، تنفيذا لسياستها وتحقيقا لمصالحها[82].
- أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1928 أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب جرائم ضارة كالشخص الطبيعي تماما، ويمكن أن تكون هذه الجرائم أخطر بكثير من الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة.
- إن التطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص الطبيعية، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية والصناعية تعتمد بشكل كبير في العصر الحديث على المشاريع الضخمة والمنشآت العملاقة، وهذه المشاريع تتميز باتساع نشاطاتها واعتمادها على الآلات والأجهزة والمواد المسببة والمساهمة في تلوث البيئة بشكل كبير.[83]
- تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشركات، لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض

---

[82]- أعراب مريم، لعريوات كريمة، المرجع السابق، ص 52.

[83]-مقبل احمد محمد قائد ، مرجع سابق، ص 62.

لجزاءات جنائية شديدة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلوث وبالتالي سوف على احترام هذه الأحكام.[84]

كما ألحت المؤتمرات التي نظمت على المستوى الدولي والوطني على ضرورة معاقبة الشخص المعنوي وفرض جزاءات جنائية عليه، خاصة بعدما أثبتت أن أخطر الجرائم المرتكبة في العالم سببها الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: «**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**».[85]

نستكشف من نص المادة القانونية هذين العنصرين الهامين ألا وهما أن المشرع الجزائري يرى أن ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي.

1 ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

بحكم طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن ارتكابه للجريمة لوحده، إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين هؤلاء يمتلكون حق التعبير عن إرادته.
إن أجهزة الشخص المعنوي يقصد بها الأشخاص الطبيعية الذين يخول لهم القانون للشخص المعنوي التصرف باسمه وإدارته، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة...، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعية القادرون على تمثيل الشخص المعنوي، ويملكون سلطة النشاط باسمه

---

[84] –الكندريمحمدحسن ،المسؤوليةالجنائيةعنالتلوثالبيئي،الطبعةالأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006، ص165، 167.

[85] – الأمررقم 20–01 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة، من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بالتفويض للتصرف باسمه.[86]

والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بأفعال إجرامية باسم الشركة التي يعمل فيها، هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات : «**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال**[87]».

و هذا ينطبق على الجرائم البيئية و هذا ما نصت عليه المادة 92 فقرة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أنه: «**عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشرافأو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم**».[88]

إن إقرار الجميع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية كبيرة للبيئة، وهذا حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب ولهذا يجوز معاقبة كل شخص معنوي أو طبيعي عن ذات الأفعال الإجرامية إذا ما توفرت شروط مسؤولية كل منهما.

2 -ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

---

[86]-محي الدين بربيح،«المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي »،مجلة الباحث للدراساتالأكاديمية ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان2014، ص 245.

[87]- الأمر رقم 20-01يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[88]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003.

هنا نقصد بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يكون الغرض منها لتحقيق مصلحة تعود عليه، [89] كتحقيق ربح أو تجنب الضرر به، وسواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية مباشرة أو غير مباشرة، إذ يكفي ارتكابها لتحقيق أغراضه وحسن سير أعماله[90].

كما تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها وذلك بموجب القانون الأساسي للمؤسسة أو حتى بموجب تفويض خاص. أو إذا ارتكبت هذه الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي التي يضعها تحت تصرف المخول له للقيام بأعماله، وكان الهدف الأساسي للفعل هو جلب منفعة للشخص المعنوي[91].

---

[89]- G,Stefani, G,levasseur, B,Bouloc, Droit pénale général, édition Dalloz, 15eme édition, 1995,p253.

[90]– عمار مزياني، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي »، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الثامن، جامعة باتنة، الجزائر، ص146.

[91]– مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص203.

خـــــاتمـــــــة:

يبدو جليا لنا مما تناولناه في هذا البحث عن أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع المساءلة القانونية للشخص المعنوي عن تلوث البيئة كون هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع الشخص الطبيعي.

وقد استخلصنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإنما أصبحت تمثل حقيقة تشريعية حتى وإن كانت بعض التشريعات المقارنة لازالت تعارض فكرة المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص، إلا أنها لا تظهر أمام أغلب التشريعات الحديثة. منها التشريع الفرنسي الذي قاوم الاعتراف بهذه المسؤولية لمدة طويلة من الزمن، والذي أقر ذلك في محتوى المادة 1/121 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وقد سبقه في ذلك التشريع الانجليزي الذي كان من التشريعات السباقة للإقرار بهذا المبدأ، وقد سار على نهجها التشريع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات.

أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري اشترط لقيامها ضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزة أو أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، بمعنى أنه فيما عدا هؤلاء الأشخاص فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذا ما ارتكبت من قبل أحد مستخدمي هذا الأخير، الأمر الذي تجلى في تضيق المشرع من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية، مما يؤدي إلى تعذر

معاقبة بعض الأشخاص كالشركات الكبرى التي تكون لديها عدة فروع أو وحدات في أماكن متباعدة ولا يمكن أن يمارس أحد ممثليها الشرعيين كل الاختصاصات في الوقت نفسه.

كما أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين هذا الأخير والشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فالمشرع بالرغم من أنه تضمن العقوبة المقررة للجريمة ذات وصف مخالفة بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه لا يسأله جزائيا عن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مع العلم أن هماك الكثير من المخالفات التي يتسبب في وقوعها الشخص المعنوي. كما أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة للجنايات والجنح، وهو ما يخالف مبدأ تفريد العقوبة.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج، فإننا نرى من الفائدة تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك لمواجهة الأخطار المتزايدة في تلوث البيئة ونذكر منها:

- إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم المرتكبة في حق البيئة من طرف الأشخاص المعنوية تدعيما لفاعلية العقاب بقوانين ردعية صارمة.
- ضرورة التوسع في نطاق الجرائم البيئية التي يساءل عنها الشخص المعنوي.
- دراسة مختلف الثغرات التي كان يستعملها الشخص المعنوي في التحايل على المؤسسات القضائية للإفلات من العقاب والعمل على سدها.

- خلق وتفعيل إعلام بيئي يتماشى مع متطلبات المحافظة على النظام البيئي من خلال التوعية من مخاطر هذا التلوث.
- إنشاء قاعدة بيانات تحدد جميع معطيات ومقتضيات حماية البيئة وكل المعلومات الخاصة بها في الجزائر وجعل الولوج لها متاحا لجميع أفراد المجتمع.
- إنشاء مراكز متخصصة في عملية جمع وإعادة تدوير مختلف النفايات والتخلص منها خاصة تلك التي لا يعاد تدويرها والنفايات السامة، وتعميم هذه المراكز في مختلف أنحاء الولايات الجزائرية بدون استثناء.

في الأخير وإن مثل هذه الاقتراحات من شأنها أن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة للتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والذي يكفل حماية المجتمع من أية خطورة إجرامية تمثلها تلك الكيانات، بفعل التزايد المستمر لتأثيره على الحياة الاجتماعية وتفادي بقاء بعض الجرائم الخطيرة التي قد تؤثر على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

الاتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الاتفاقيةالأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، روما، والمعدلة بأحكام البروتوكول 14 في 1 يونيو 2010.
3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام 17 تموز 1998.

القوانين:

5. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة الرسمية رقم 75 الصادرة في 2001/12/15.
6. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003.
7. قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بقمع جرائم ومخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدبير تلك الأسلحة ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
8. قانون رقم 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2006.

9. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.
10. قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

الأوامر:

11. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد59، الصادرة في 28 أوت 2005.
12. أمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 30 يوليو2020.

ثانيا: المراجع:

13. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط1، دار هومه، الجزائر، 2017.
14. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
15. أفكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
16. البرغوثي بلال،النزاهة والشفافية والمساءلة، الطبعة الرابعة، كولاج للإنتاج الفني، القدس، فلسطين، 2016.

17. بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.
18. سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
19. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد: القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
20. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
21. عزمي الشعيبي، مساءلة العمل الأهلي الفلسطيني، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، 2007.
22. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2013.
23. محمدحسنالكندري،المسؤوليةالجنائيةعنالتلوثالبيئي،الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
24. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

الأطروحات ومذكرات التخرج:

❖ الأطروحات:

25. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012.

.26

27. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2014.

28. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.

❖ الماجستير:

29. أسماء ياسين أحمد المدهون، العلاقة بين المساءلة الإستراتيجية والنزاهة، رسالة لنيل شهادةالماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر ،غزة، فلسطين، 2019.

30. إيمان مصطفـى حويل، واقع تطبيق المساءلة التربوية والجودة الشاملة والعلاقة بينهما في مدارس وكالة الغوث الدولية في الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين فيها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

31. دريديوفاء،المحكمةالجنائيةالدوليةودورهافيتنفيذقواعدالقانونالدوليالإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستيرفيالعلومالقانونية، كليةالحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر، 2009.
32. علي الشريف حنين نعمان، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، رسالة لنيل شهادةالماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2013.
33. الكردي حاتم ظافر، دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فيإدارة الدولة والحكم الرشيد،جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.
34. محمد حرب نعيمة، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين 2011.
35. مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
36. مي محمود محمد الحسن، درجتا المساءلة والفاعلية الإدارية التربوية والعلاقة بينهما لدى مديري المدارس الحكومية الثانوية ومديرياتها في محافظات الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في مديريات التربية والتعليم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

37. نادية محمد جمعان، دور المساءلة والتفويض الإداري في الرقابة الإدارية من وجهة نظر العاملين في وحدات الرقابة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة التربوية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
38. فريد فاخوري يارا، درجة إدراك وممارسة مديري المدارس الحكومية في محافظات جنوب الأردن لمفهوم الشفافية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.

❖ **الماستر:**

39. أعراب مريم، لعريوات كريمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماست ر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر،2016.
40. حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.
41. لعمودي أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013.

المقالات والمجلات:

42. أبوكوش جمعة سالم، درجة تطبيق المساءلة الإدارية لمديري المدارس الثانوية داخل الخط الأخضر، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، العدد 04، جامعة اليرموك، الأردن، 2018.
43. أحاندو سيسي، درجة التزام المديرين بترسيخ المساءلة التربوية ودورها في تحسين الأداء المهني،مجلة الجامع في الدراساتالنفسية،العدد04، 2017.
44. بن محمد المحيمد سعد، المساءلة الإدارية وعلاقتها بتحسين الأداء للموظفات بمركز دراسة الطالبات بجامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر القيادات الإدارية، مجلة العلوم التربوية، العدد 12، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،السعودية، 1439.
45. بوغالم يوسف، نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، 2019.
46. حمدي عمار إيمان، واقع ممارسة مديري المدارس للمساءلة التربويةللمعلمين، مجلة كلية التربية، العدد 02، كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، 2018.
47. رائد إسماعيل عبابنة ونادية محمد الجمعان، اتجاهات العاملين في وحدات الرقابة حول دور المساءلة والتفويض الإداري في الرقابة، دراسات، العدد 02، العلوم الإدارية، الأردن، 2010.
48. رشا نايل حامد، وعلى محمدعمر، أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 06، العدد01، الأردن، 2010.

49. رنا إبراهيم سليمان العطو ر،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22،العدد الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.
50. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2019.
51. علي الروابده محمد وعودة الهويري احمد، المساءلة العامة في ضوء المتغيرات التي يشهدها حقل الإدارة العامة، أبحاث اليرموكسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.
52. علي شريف حنين النعمان، ومحمد الجمعان نادية، اتجاهات العاملين في وحدات الرقابة حول دور المساءلة والتفويض الإداري في الرقابة، دراسات، العدد 02، العلوم الإدارية، الأردن، 2010.
53. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، الجزائر.
54. فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، مجلة الردة لاقتصاد الأعمال،العدد 01، جامعة شلف، الجزائر، 2015.
55. محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. G,Stefani, G,levasseur, B,Bouloc, Droit pénale général, édition Dalloz, 15eme édition, 1995.
2. Zaalani Abdelmadjid « la responsabilité pénale des personnes morales » revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politique, n°1 Alger 1999.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

إهداء	**02**
تشكرات	**03**
فهرس الموضوعات	**04**
مقدمة	**06**

الفصل الأول:
مـــــــاهية المســـاءلة القـــــانونية

المبحث الأول: مفهوم المساءلة	**15**
المطلب الأول: تعريف المساءلة عن الجرائم البيئية	**15**
المطلب الثاني: العناصر الواجب توافرها في المساءلة	**20**
المطلب الثالث: أهمية المساءلة	**23**
المبحث الثاني: النظام القانوني للمساءلة	**25**
المطلب الأول: محددات المساءلة	**26**
المطلب الثاني: العناصر المشكلة لنظام المساءلة	**27**
المطلب الثالث: مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية	**30**

الفصل الثاني:
نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا	**40**
المطلب الأول: مساءلة الأشخاص المعنوية في التشريعات الغربية والعربية	**40**
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي	**45**
المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**50**
المطلب الأول: موقف الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**50**
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة	**55**
خاتمة	**60**
قائمة المصادر والمراجع	**64**

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المساءلة القانونية

- المبحث الأول: مفهوم المساءلة
  - ❖ المطلب الأول: تعريف المساءلة عن الجرائم البيئية
  - ❖ المطلب الثاني: العناصر الواجب توافرها في المساءلة
  - ❖ المطلب الثالث: أهمية المساءلة

- المبحث الثاني: النظام القانوني للمساءلة
  - ❖ المطلب الأول: محددات المساءلة
  - ❖ المطلب الثاني: العناصر المشكلة لنظام المساءلة
  - ❖ المطلب الثالث: مراحل المساءلة عن الجرائم البيئية

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة

- المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا
  - ❖ المطلب الأول: مساءلة الأشخاص المعنوية في التشريعات الغربية والعربية
  - ❖ المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

- المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

❖ المطلب الأول: موقف الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

❖ المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

خاتمة

ملخص المذكرة

باللغة العربية:

المساءلة عن الجرائم البيئية هي قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العامفي المجتمع وذلك لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، وهذا حسب ما تقتضيه قواعد القانون.

ويهدف البحث إلى التعرف على المساءلة القانونية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، ومن أجل تحقيق ذلك؛ نستعرض في هذا البحث إلى ماهية المساءلة، ثم تحديد النظام القانوني للمساءلة، ثم نتطرق إلى الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا من حيث بعض التشريعات العربية والغربية انتقالا للجدل الفقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها المشرع الجزائري.

باللغة الانجليزية:

Accountability for environmental crimes is for international actors to mobilize public opinion in society in order to motivate the judicial organs, in order to take the necessary measures to stop the serious violations that the environment is exposed to and oblige perpetrators to explain their actions and hold them fully responsible for them, and this is as required by the rules of law.

The research aims to identify the legal accountability of the legal person for the crime of environmental pollution, and in order to achieve this; in this research, we review the nature of accountability, then define the legal system of accountability, and then we address the legal persons who are criminally responsible in terms of some Arab and western legislation, as a transfer of the doctrinal controversy between supporters and opponents of the recognition of the criminal responsibility of the legal person, and from him the state has the right to punish him penalties stipulated in the text Algerian legislator.